لهم الان تقربوا كما كان في زمنه عليه السلام لا نسخ لانه كان للاعزاز وهو لان
في علاء نوح افندي ويجوز ان يكون الناسخ قوله عليه السلام لمعاذ خذها
من اغنيائهم وردها في فقرائهم وهذا كان اخر الامر منهم عليه السلام والمؤلفة
كانوا اصنافا ثلاثة صنف عليه السلام يتالفهم ليسلموا وصنف يعطيهم لدفع
شرهم وصنف اسلموا وفي اسلامهم ضعيف فيزيدهم بذلك تقريرا على الاسلام
كرد لانه كان جهادا امنه عليه الصلوة والسلام لاعلاء كلمة الله لان الجهاد تارة باللسان
وتارة بالبنان وتارة بالاحسان فكان يعطيهم كثيرا حتى ابا سفيان وصفوان والاقرع
وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد منهم مائة من الابل وقال صفوان بن امية
لقد اعطاني ما اعطاني وهو ابغض الناس الي وما زال يعطيني حتى صار احب الناس
الي ثم في ايام ابي بكر جاء عيينة والاقرع ابن حابس يطلبان ايضا فكتب لهما
فجاء عمر فمزق الكتاب وقال ان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم على والا
فبيننا وبينكم السيف فاتوا الى ابي بكر وقالوا انت الخليفة ام هو فقال ان هو
ولم ينكر عليه ما فعل فانعقد الاجماع زيلعي لا يقال كيف يجوز صرف
الصدقة للكفار لان الذي نصب الشرع اذ النص على الصرف اليهم كان هو
المشرع نهر عن الفتح والمكاتب اي المكاتب على اداء بدل الكتابة بصرف الصدقة
اليه وهو معنى قوله تعالى وفي الرقاب عند اكثر اهل العلم واطلقه فعم مكاتب
الغني ايضا نهر قال المؤلف في حاشية الدرر وهو الصحيح وذكر ابو الليث
لا تدفع الى مكاتب غني واما عدم جواز الدفع الى مكاتب هاشمي فقال
الاتفاق عليه وكذا لا فرق بين المكاتب الصغير والكبير فالتقييد

الحادي له

الحادي له بالكبير وهل للمكاتب صرفه الى غيره لذلك الوجه لم اره نهر واقول
ظاهر قولهم لو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل الى ماله في
النفي لا يكون للمكاتب صرفه الى غيره لذلك الوجه ثم رايت في البحر عن حاشية الكشاف
انه انما هو عدل في الاربعة الاخيرة عن اللام الى في لانهم لا يملكون ما يدفع اليهم
وانما يصرف المال في مصالح تتعلق بهم وفي البدائع وانما جاز دفع الزكاة الى المكاتب
لان الدفع اليه تمليك وهو ظاهر في ان الملك يقع للمكاتب بقية الاربعة بالاولى
الاولى لكن هل لهم على هذا الصرف الى غيرهم لتلك الجهة وفي المحيط لا يجوز لمكاتب
هاشمي لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم انتهى ملخصا
قال العلامة نوح افندي مراد صاحب البحر الاستدلال بقوله لان الملك يقع للمولى من وجه
على ان المكاتب ليس له صرف المال الى غير تلك الجهة والمديون تفسير للغارم وفي الدرر
عن الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقراء انتهى ويجوز ان يراد بالغارم من له
دين على الناس لا يقدر على اخذه وليس عنده نصاب فاضل في الفصلين لان الغريم
فعيل يطلق على المديون وعلى رب الدين نهر وليس المراد مطلق المديون بل عند
الهاشمي حموي وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة اي الذي عجز عن اللحوق بجيش الاسلام
وهذا عند ابي يوسف وهو الاظهر او منقطع الحاج عند محمد وقيل طلبة العلم
واقتصر عليه في الظهيرية وفسره في البدائع بجميع القرب وفائدة الخلاف تظهر في
في الوصية ونحوها كالاوقاف والنذور نهر ونحوه في البدائع اي في المراد
من قوله تعالى وفي سبيل الله وابن السبيل وهو من كان له مال في وطنه وهو في مكان
لا شيء له فيه لا مسكين ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على غائب او معسر او جاحد

Copyright © King Saud University